جبا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما واما عند محمد فتجب قيمته ما بين
كونه مضروبا الى كونه غير مضروب اي تجب تفاوت ما بينهما ولا كفارة في اتلاف
الجنين وعند الشافعي تجب الكفارة والمراة ان ضربت بطن نفسها او شربت دواء
لتطرح متعمدا او عالجت فرجها حتى اسقطته فهي عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن زوجها وان فعلت باذنه لا يجب شي

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا اي مستراحا او ميزابا او جرصنا
بالجيم والصاد المهملة وقيل ليس بعربي اصلا وقد اختلف فيه فقيل البرج
وقيل مجرى ماء تركب في الحايط وعن الامام البزدوي جذع يخرجه الانسان من
الحايط ليبني عليه كذا في المغرب او دكانا فلكل واحد من المسلمين نزعه اي نزع
ما اخرجه مطلقا ولا يجلس به سكان المحلة قال شمس الايمة السرخسي ان الاحد
ان كان يؤذي اهل الطريق لا يحدث ذلك وان كان لا يؤذي لسعته جاز له احداثه
ما لم يمنع منه واما في الخصومة فقال ابو حنيفة لكل واحد من بني ادم ان يمنعه
من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سوا كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع
بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف لكل احد قبل الوضع ان يمنعه منه
لا بعد الوضع وعلى قول محمد ليس له ان يخاصمه بالمنع ابتدا ولا بالرفع انتهاء
اذا لم يكن فيه ضرر هذا اذا لم يكن باذن الامام اما اذا كان باذنه فليس لاحد
ان ينزعه ولا ان ينازعه لكن لا ينبغي للامام ان ياذن به اذا اضر بالناس
بان كان الطريق ضيقا لكن لو راى المصلحة مع ذلك واذن جاز وله اي ولصاحب
هذه الاشيا التصرف في الطريق النافذ الا اذا اضر بالمسلمين بكره وفي غيره لا يتصرف
اي في غير النافذ ولو لم يضر الا باذنهم فان مات احد بسقوطها اي بسقوط هذه الاشيا المذكورة
في عدد الباب فدية على عاقلته اي عاقلة المخرج وان سقط الميزاب فان اصاب
ما كان منه في الحايط رجلا فقتله لا ضمان على احد وان اصابه ما كان خارجا
من الحايط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث
ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف وان لم يعلم اي طرف
اصابه ففي القياس لا شي عليه وفي الاستحسان يضمن النصف كما لو حفر بئرا في طريق

اي تجب بسقوطها

فعلت

الى الطريق

اي تجب بسقوطها هذه الاشيا دية على العاقلة كما تجب الدية على العاقلة اذا حفر
بيرا في طريق المسلمين ومات الواقع فيه بالوقوع وان مات غما بان اختنق من
هوا البير او جوعا فلا ضمان على الحافر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات
جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها
او وضع حجرا في طريق المسلمين فتلف به انسان ولو ماتت بهيمة فضمانها في
ماله اي مال المخرج ومن جعل بالوعة في طريق عام بامر سلطان او في ملكه او
وضع خشبة فيها او وضع قنطرة على نهر بلا اذن الامام فتعمد رجل بان كان بصيرا
المرور عليها وعطب موضعها اخر المرور فسقط ومات لم يضمن اما اذا لم يتعمد
بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام اما اذا وضعه
باذن الامام فلا يضمن وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام فسقط فيها
ومات يضمن ومن حمل شيئا ومنه في الطريق فسقط المحمول على انسان ومات منه
ضمن الحامل الدية ولو كان المحمول ردا قد لبسه فسقط الرداء فعطب به انسان
لا يضمن مطلقا وعن محمد انه اذا لبس ثوبا زيادة على قدر الحاجة يضمن اذا
سقط منه وعطب به انسان وعنه انه اذا لبس ما لا يلبسه في العادة فهو
كالحامل مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة
فعطب به رجل لم يضمن وان كان ذلك الفعل من غيرهم ضمن عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن كما في الوجه الاول وان جلس فيه رجل منهم اي من اهل المسجد
فعطب به احد بان عثر عليه ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا يضمن هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن بكل حال ولو كان جالسا لقراءة القران او للتعليم او للصلاة
او نام في خلال الصلاة او في غير الصلاة او مر فيه مارا او قعد فيه يتحدث فهو على هذا
الخلاف واما المعتكف فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس رجل
من غير العشيرة فيه في الصلاة فتعقل به انسان لا يضمن في الصحيح

فصل في الحايط المايل

حايط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به اي بسقوطه من نفس
او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي رجل او امراة حرا او مكاتبا فلم ينقضه رب الحايط
في مدة يقدر على نقضه استحسانا والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي رح

وعليه الفتوى كذا افاده ... في الدرس

قيد بالطريق لانه لو حفر في الفضاء لا يضمن

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى كذا افاده ... في الدرر

Copyright © King Saud University